

# نظام رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٥ نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لصندوق المعونة الوطنية

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لصندوق المعونة الوطنية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢ - تعدل المادة (٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:-**  
**أولاً : بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه**  
**بأنص التالي:-**

د- مساعد المدير العام للموارد والتطوير.

**ثانياً** : بالغاء نصي البنددين (٥) و(٦) الواردين في الفقرة (و)  
منها والاستعاضة عنهما بالنص التالي :-

#### **٥- مديرية الموارد البشرية والتطوير المؤسسي.**

ثالثاً:- بإعادة ترقيم البند (٧) الوارد في الفقرة (و) منها ليصبح البند (٦) منها.

**رابعاً: بـالـغـاء نـص الـبـنـد (٣) مـن الـفـقـرـة (ح) مـنـهـا وـالـسـتـعـاضـة عـنـهـ**  
**ـبـالـنـص التـالـي:-**

### ٣- وحدة الدراسات المتخصصة.

**المادة ٣- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-**

**أولاً: بإلغاء نص البند (٢) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه  
بالنص التالي:-**

٢- الوحدتين المنصوص عليهما في البندين (٢) و(٤)  
من الفقرة (ح) من المادة (٣) من هذا النظام.

**ثانياً:** بـإلغاء عبارة (بمساعد المدير العام للموارد المالية والإدارية والتطوير) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بمساعد المدير العام للموارد والتطوير).

**ثالثاً:** بـإلغاء عبارة (و(٧)) الواردة في البند (١) من الفقرة (ج) منها.

**رابعاً:** بإضافة البند (٢) إلى الفقرة (د) منها بالنص التالي:-  
٢ - وحدة الدراسات المتخصصة.

**خامساً:** بإعادة ترقيم البند (٢) الوارد في الفقرة (د) منها ليصبح البند (٣) منها.

**المادة ٤-** تعدل المادة (٧) من النظام الأصلي بـإلغاء عبارة (يصدر الرئيس) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يصدر المجلس).

٢٠٢٥/٨/١٣

**عبد الله الثاني ابن الحسين**

رئيس الوزراء وزير الدفاع	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين	وزير المياه والري
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان وزير الأشغال العامة والإسكان	أيمن حسين عبد الله الصదىق وزير القتل	المهندس رائد مظفر رفعت ابوالسعود وزير الإدراة المحلية
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابوالسمن وزير الاتصال الحكومي	الدكتور فضال مرضي عبدالله وزير العدل	المهندس وليد محي الدين سليمان المصري وزير الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور محمد حسين سعد المومنى وزير الطاقة والثروة المعدنية	الدكتور سامي شحادة التلوكى وزير دولة الشؤون الاقتصادية	وزير قلحة مفلح القضاة
الدكتور صالح علي حامد الخراشة وزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية	مهند شحادة خليل خليل وزير الداخلية	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتورة ناسى احمد ابراهيم نمرودة وزير دولت الشؤون الخارجية	خالد محمود محمد البكار وزير العمل	الدكتور عزمي محمود مفلح محافظ الدقهلية
الدكتور فياض ملقي عقيل القضاة وزير الثقافة	مازن عبدالله هلال الفراية وزير الاتصالات	وزير التنمية الاجتماعية وائل سعيد يعقوب بنى مصطفى
مهندس نصر مصطفى الرواشدة وزير دولت الشؤون رئاسة الوزراء	المهندس سامي عيسى عيد سميرات وزير الشباب	وزير الشئون السياسية والبرلمانية عبد المنعم صالح شحادة العودات
الدكتور ابراهيم محفوظ عطا الله البدرور وزير الزراعة	الدكتور رائد سامي عفاش العدوان وزير الصحة	الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي
الدكتور صائب عبد العليم مفلح الخريفات وزير الاستثمار	الدكتور عماد نعيم سليمان الحجازين وزير السياحة والآثار	وزير دولة التطوير القطاعي
الدكتور طارق علي ابراهيم أبو غزالة	الدكتور وأيمن عبد الله احمد سليمان	المهندس تارىد عبد الكريم البليسي



## نظام رقم (65) لسنة 2025

### النظام المعدل لنظام التنظيم الإداري لصندوق المعونة الوطنية

المادة (1): يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام التنظيم الإداري لصندوق المعونة الوطنية لسنة 2025) ويقرأ مع النظام رقم (17) لسنة 2024 المشار إليه فيما يلي بالنظم الاصلي نظاماً واحداً ويعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الصندوق: صندوق المعونة الوطنية.

المجلس : مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس المجلس.

المدير العام: مدير عام الصندوق.

اللجنة: لجنة التخطيط والتسيير والمتابعة المشكّلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة رقم (3): يتكون الهيكل التنظيمي للصندوق من:-

أ- الرئيس

ب- المجلس.

ج - المدير العام.

د- مساعد المدير العام للموارد والتطوير.

ه- مساعد المدير العام لبرامج الحماية الاجتماعية.

و- المديريات التالية:-

1. مديرية معلومات الدعم النقدي الموحد.

2. مديرية التمكين الاقتصادي والاجتماعي.

3. مديرية الاستجابة للصدمات.

4. مديرية الموارد المالية والإدارية.

5. مديرية الموارد البشرية والتطوير المؤسسي.

6. مديرية تكنولوجيا المعلومات .

ز- مكاتب وفروع الصندوق في المحافظات والألوية.

ح- الوحدات التالية:-

1. وحدة الرقابة الداخلية .

2. وحدة الشؤون القانونية.

3. وحدة الدراسات المتخصصة.

4. وحدة الاتصال وخدمة الجمهور.

ط - مكتب المدير العام.



المادة (4) :

أ- يرتبط بالرئيس كل من:

1. المدير العام.

2. وحدة الرقابة الداخلية.

ب- يرتبط بالمدير العام كل من:

1. مساعد المدير العام.

2. الوحدتين المنصوص عليهما في البندين (2) إلى (4) من الفقرة (ح) من المادة (3) من هذا النظام.

3. مكتب المدير العام.

ج- ترتبط بمساعد المدير العام للموارد والتطوير كل من:

1. المديريات المنصوص عليها في البنود من (4) و(5) و(6) من المادة (3) من هذا النظام.

2. مكاتب وفروع الصندوق في المحافظات والألوية فيما يتعلق بالشؤون التي تختص بها المديريات في البند (1) من هذه الفقرة.

د- يرتبط بمساعد المدير العام لبرامج الحماية الاجتماعية كل من:-

1. المديريات المنصوص عليها في البنود من (1) و(2) و(3) من الفقرة (و) من المادة (3) من هذا النظام.

2. وحدة الدراسات المتخصصة.

3. مكاتب وفروع الصندوق في المحافظات والألوية فيما يتعلق بالشؤون التي تختص بها المديريات في البند (1) من هذه الفقرة.

المادة رقم (5) :

أ- تشكل في الصندوق لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة المدير العام وعضويتها كل من:-

1. مساعد المدير العام.

2. مدير المديريات و الوحدات في مركز الصندوق الادارة العامة.

3. ثلاثة من مدير مكاتب الصندوق في مراكز المحافظات والألوية يسميهم المدير العام.

ب- يُسمى المدير العام أحد مساعديه نائباً له يتولى مهامه في حال غيابه.

ج- للمدير العام دعوة أي من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت.

د- تتولى اللجنة دراسة الأمور التالية وترفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى المجلس:-

1. خطط الصندوق وبرامجه ومتابعة تقييمها.

2. مشروع الموازنة السنوية للصندوق وجدول تشكيلات الوظائف فيه.

3. مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الصندوق.

4. أي أمور أخرى يحيطها الرئيس إليها.

ه - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية اعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتحذ توقيباتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

ي- يُسمى المدير العام أحد موظفي الصندوق أميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.



المادة (6): للمدير العام تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة لتمكين الصندوق من القيام بمهامه على أن تحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

المادة (7): يصدر المجلس بناءً على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:

- أ- تحديد مهام الوحدات التنظيمية في الصندوق ومسؤولياتها.
- ب- اجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في الصندوق.

المادة (8): يعدل(نظام التنظيم الإداري لصندوق المعونة الوطنية رقم (17) لسنة 2024) على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى ان تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

